

القانون الاستشاري للوقف

المادة التفسيرية



الفهرس

٤	مقدمة :
١٣	الفصل الأول : تعريف الوقف وأنواعه
١٧	الفصل الثاني : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه
٢٥	الفصل الثالث : الشروط في الوقف
٣١	الفصل الرابع : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته
٣٧	الفصل الخامس : آثار الوقف
٤١	الفصل السادس : إدارة الوقف
٤٩	الفصل السابع : استثمار الأموال الموقوفة
٥٣	الفصل الثامن : الاستحقاق في الوقف
٦١	الفصل التاسع : النظام القانوني للأموال الموقوفة
٦٧	الفصل العاشر : انتهاء الوقف
٧٣	الفصل الحادي عشر : بعض أنواع الأوقاف
٧٩	الفصل الثاني عشر : أحكام عامة وانتقالية



مقدمة

١ - مكانة الوقف في الإسلام :

عرّفت الديانات السابقة الوقف بمعنى حبس العين على جهة ما لينتفع بريعه، غير أن ما يميز الإسلام في هذا الخصوص، هو التوسع في أغراضه، ومد مظلة أهدافه إلى مجالات لم تسبقه لها ديانات أخرى.

فالوقف في الديانات السابقة على الإسلام، اقتصر - في معظم الحالات - على دور العبادة، كالكنائس والمعابد، وما يوقف لهذه الدور.

أما الإسلام الحنيف، بسماحة مبادئه، وسمو قيمه، وإنسانية أهدافه ومراميه، ونبل مقاصده وتوجهاته، فإنه وسع أغراض الوقف، فألى جوار المساجد وما يوقف لها، مد أهداف الوقف وأغراضه ليشمل أموراً أخرى كثيرة لا تقف عند حد، بل تتجدد بتجدد احتياجات المجتمعات الإنسانية، وتتم وفقاً لمتطلبات وإفرازات تطورها وذلك في إطار المشروعية الإسلامية.

ويكمن فيما سبق سر فاعلية الوقف في التاريخ الإسلامي، ودوره المؤثر والفاعل في نمو وتطور المجتمعات الإسلامية، وكان هذا الدور أكثر بروزاً وإلحاحاً في فترات تراخي الدولة الإسلامية وضعفها، إذ كان الوقف يقوم بالأدوار المفقودة التي كان على الدولة القيام بها، في المجالات التنموية، والإنسانية، وتنمية الموارد البشرية، ورعاية الفئات الضعيفة في المجتمع بل امتد دوره إلى مجالات الدفاع عن البلدان الإسلامية، وتحرير الأسرى، وعلاج جرحى الحروب ورعاية أسرهم وغير ذلك من المجالات المماثلة.

ويبرز دور الوقف، باعتباره أهم مؤسسات المجتمع المدني، في ظل تطبيق فلسفة ما يسمى بالدولة الحارسة الذي يقتصر دور الحكومات فيها على توفير الأمن والعدالة وتنظيم علاقات الدولة بالدول الأخرى، فضلاً عن تنظيم حركة المجتمع دون التدخل فيها، ففي ظل هذه النظم التي ترفع فيها الدولة يدها عن توفير الخدمات ورعاية الفئات الضعيفة، فإن الوقف ينشط لتغطية هذه المجالات، والعمل على سد الاحتياجات المجتمعية، وتتباطأ



خطوات العمل الوقفي، ويضعف مستوى أداء آلياته، في الفترات التي ينشط فيها دور الدولة في تقديم الخدمات ورعاية الفئات غير القادرة، وبانقضاء هذه الفترة بعد رجوع معظم دول العالم، بنسب مختلفة، إلى فلسفة الدولة الحارسة، فإن المجتمعات المسلمة تنتظر من الوقف الإسلامي أدواراً متعددة وحيوية في مختلف المجالات التنموية، لاسيما في مجالات تنمية الموارد البشرية (التعليم والتدريب) وتوفير الخدمات الأساسية للفئات غير القادرة (الصحة ... إلخ) ورعاية الفئات الضعيفة.

وإذا كانت الحضارة المعاصرة، وبعد طول مشقة وعناء، توصلت إلى ما تعتبره مفتاحاً للتقدم، يتمثل في المساهمات الشعبية في بناء المجتمعات عن طريق منظمات المجتمع المدني، فإن الوقف الإسلامي، بترائه العريق، ودوره التاريخي المميز، أسبق من الأفكار السابقة، وأعمق خبرة، وأعظم تجربة، وأكثر فقهاً وتنظيماً.

فالوقف الإسلامي، باعتباره منظمة ذات طبيعة غير حكومية، قام بدور كبير في دفع حركة تقدم المجتمعات المسلمة طوال مراحل التاريخ الإسلامي، سواء في فترات توهج الحضارة الإسلامية وازدهارها أو في مراحل خمولها وانكسارها.

لذلك تجدد اهتمام العالم الإسلامي بالوقف، باعتباره الصيغة الإسلامية للعمل الخيري والتطوعي الذي يتم من خلاله تحقيق المشاركة الشعبية في الجهود المبذولة للنهوض بالمجتمعات الإسلامية، وذلك باعتباره أفضل الصيغ والقوالب القانونية والشرعية لتحقيق هذه المشاركة.

ويتيمز الوقف عن صيغ المشاركات الشعبية الأخرى بما يلي :

أولاً : حققت الصيغة الإسلامية للوقف احتراماً لقواعده وأحكامه، وصيانة أعيانه، وتحسينها - في الغالب - من جور الحكام واعتداء العامة، للخشية من مخالفة الأحكام الشرعية، وعلى اعتبار أن الأموال الموقوفة، في رأي فقهي، في حكم ملك لله تعالى.

ثانياً: الصيغة الشرعية للقواعد المنظمة للوقف، حفظها من العبث ومحاولة تطويعها لخدمة مصالح خاصة، فمن قاموا ويقومون باستخلاص أحكام الوقف، وتفسير هذه الأحكام متخصصون في الأمور الشرعية.

ثالثاً: الحافز الديني الذي توفره الطبيعة الدينية للوقف تزيد من الإقبال عليه لأن الواقف

بوقفه يرضى شعوره الديني ، ويقتدي بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وينتظر الإثابة من ربه سبحانه وتعالى ، في حياته وبعد موته .

رابعا : يضمن نظام الوقف الإسلامي استمرار بقاء الموارد لأن الإنفاق يكون من الربيع وليس من أصل المال الموقوف، ويحقق ذلك استقراراً لتمويل المشروعات التنموية والإنسانية التي يقيمها الوقف وذلك خلافاً للمشروعات ذات الطبيعة التبرعية التي لا تأخذ الصيغة الوقفية، فالملاحظ أن كثيراً من هذه المشروعات يصيبها الوهن والضعف والذبول والانهيار لافتقارها موارد ذات طبيعة دائمة.

للأسباب السابقة، ولغيرها من الأسباب، يتفرد الوقف الإسلامي بمكانة عالية رفيعة، مقارنة بالنظم التطوعية الأخرى، القديم منها والحديث، كما أنها تفسر اهتمام المجتمعات الإسلامية المتزايد بالوقف ، والتفافها حوله، والمطالبة بتجديد تقنين أحكامه ، واتفاق وزراء الشئون الإسلامية في العالم الإسلامي على إعداد مشروع قانون استرشادي للوقف، تهتدي دول العالم الإسلامي بالأحكام الواردة فيه، عند وضع تشريعات الوقف فيها.

٢-التأصيل الشرعي للوقف :

أولاً : القرآن الكريم :

متمثلاً في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِرَحْمَةِ رَبِّكَ إِذَا نَدَّيْنَاكَ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ وَمَا نَكْفُرُكَ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْكَرُكُمْ عَلَىٰ تَحْذِيرِهِ نُنِجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجَاهُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤) ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتُوتَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾^(٥) والوقف من الآثار التي يخلفها المسلم بعد وفاته.

(١) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٢) سورة الصف آية (١٠ إلى ١٢).

(٣) سورة يس آية ١٢.



ثانياً : السنة القولية :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " والصدقة الجارية المذكورة في الحديث النبوي السابق تتحقق في الوقف.

ثالثاً : السنة الفعلية :

وقف النبي صلى الله عليه وسلم سبع حوائط أوصى له بها مخيريق عندما قتل في أحد، يضعها حيث أراه الله ، فحبسها النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمرُ بخيبر أرضاً، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبتُ أرضاً لم أصبَ مالا قطُّ أنفَسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقْتَ بها. فتصدقَ عمرُ أنه لا يُباعُ أصلها ولا يُوهبُ ولا يُورثُ في الفقراء والقريبى والرِّقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مَمْمُولٍ فيه).

رابعاً : ما درج عليه السلف الصالح :

ثبت أن كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم، أوقفوا بعض أموالهم على أولادهم وعلى غيرهم ممن يرغبون في صلتهم ، وعلى جهات البر والخير اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ورغبة في كسب الأجر والثواب وليس أكثر دلالة على تسابق الصحابة رضوان الله عليهم إلى سنة الوقف مما ذكره ابن قدامه " وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا ووقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعاً".

وثبت تاريخياً كثرة الأوقاف في العصر الأموي بمصر والشام وغيرها من البلاد المفتوحة بسبب توفر الأموال لدى المجاهدين.

ويرد في كتب التاريخ الإسلامي نماذج متعددة، ورائعة، للوقف الإسلامي وتزخر هذه الكتب على ما يؤكد إقبال السلف الصالح على الوقف. كما يتضمن تاريخ كل بلد إسلامي أعداداً غفيرة من الأوقاف، في مختلف العصور، وفي كافة المجتمعات المسلمة، مما يؤكد صدق توجه المسلمين لسنة الوقف.

٣- تنظيم علاقة الدولة بالوقف :

كانت الأوقاف مستقلة عن إدارة الدولة، بمنأى كامل عنها، فقد كانت الأموال الموقوفة تحت يد نظارها حتى أنشأ قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك " توبة بن نمير " ديواناً للأوقاف، فقد كانت الأموال الموقوفة في أيدي أهلها، وفي أيدي النظار، مما أثار حفيظة القاضي فقال " ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفاظاً لها من الضياع والتوريث ".

وتطورت دواوين الأوقاف، بتطور الإدارات الحكومية، حتى صارت وزارات أو هيئات عامة في ظل النظم الحكومية المعاصرة، ولم يؤثر ذلك على استقلال الوقف وتمتعة بالشخصية الاعتبارية واستمراره في أداء أدواره المتعددة تحت ولاية نظار هذه الأوقاف وتحت إشراف القضاء.

كما أن الفصل في الأمور والأقضية والمنازعات المتعلقة بشئون الوقف كان يتطلب الرجوع للفقهاء الإسلامي الذي يتسم بثرائه، وتعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة بين المذاهب الإسلامية المختلفة، بل وفي داخل كل مذهب إسلامي، وقد أدى ذلك إلى نشوء حاجة إلى وضع تقنين لأحكام الوقف، وفقاً للأنماط القانونية المعاصرة، مستمد من الشريعة الإسلامية، وهو ما أخذت به معظم الدول الإسلامية.

ولتوحيد الأسس والأحكام الكلية التي يقوم عليها الوقف في البلاد الإسلامية، كلف وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، بإعداد مشروع قانون نموذجي للوقف، اشترك معها البنك الإسلامي للتنمية في تمويل وإدارة عملية إعداد المشروع المرفق.



٤- تعريف عام بالمشروع :

أ. يتكون المشروع من (٨٦) مادة موزعة على (١٢) فصلا هي :

- الفصل الأول : تعريف الوقف وأنواعه.
- الفصل الثاني : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه.
- الفصل الثالث : الشروط في الوقف.
- الفصل الرابع : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته.
- الفصل الخامس : آثار الوقف.
- الفصل السادس : إدارة الوقف.
- الفصل السابع : استثمار الأموال الموقوفة.
- الفصل الثامن : الاستحقاق في الوقف.
- الفصل التاسع : النظام القانوني للأموال الموقوفة.
- الفصل العاشر : انتهاء الوقف.
- الفصل الحادي عشر : أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف.
- الفصل الثاني عشر : أحكام عامة وانتقالية.

ب. التوجهات العامة للمشروع :

أولاً : الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف مع عدم التقيد باجتهادات مذهب واحد ، بل البحث في مختلف المذاهب الفقهية والأخذ منها ومن الاجتهادات المعاصرة.

ثانياً : البحث عن القواعد والأحكام التي تدخل ضمن الأطر الشرعية، وتتجاوب - في ذات الوقت - مع الاحتياجات والمعطيات المعاصرة ، ولا تتعارض مع المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحكم تطور المجتمعات الإسلامية.

ثالثاً : الاستفادة من الأدبيات المعاصرة ، سواء في الأمور المتعلقة بالوقف، أم من النظم الحديثة المشابهة له التي لا تتعارض مع نظام الوقف الإسلامي وذلك انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم بأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها. رابعاً : الاستفادة من الدراسات المتعلقة بالوقف والنظم المشابهة له، لاسيما الدراسات الحديثة سواء التي تمت في إطار الفقه الإسلامي، أم الممارسات القائمة التي تمت في أطر أخرى.

خامساً : الاستفادة -أيضاً - من تجارب الوقف في الدول الإسلامية، وقوانين الوقف ونظمه المعمول بها في هذه الدول.

سادساً : تضمين مشروع القانون القواعد العامة والأحكام الكلية للوقف بمرونة تسمح بمراعاة الاختلاف في الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتعدد مذاهب الفقه الإسلامي.

سابعاً : الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في الأمور التفصيلية والقواعد الجزئية التي لا تتسع لها القوانين، وقد تختلف من دولة إسلامية إلى دولة أخرى ، بل ومن مرحلة تاريخية إلى مرحلة أخرى.

وسنعرض فيما يلي القواعد والأحكام الرئيسية التي وردت في مشروع القانون بترتيب ورودها في مواده.







المذكرۃ التفسیری

الفصل الأول تعریف الوقف وأنواعه



يتضمن هذا الفصل تعريفاً للوقف مستخلصاً من اجتهادات الفقه الإسلامي، فضلاً عن بيان أقسام الوقف وأنواعه، وذلك ضبطاً للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في القانون، ليسهل استخلاص الأحكام الواردة فيه، وللحد من الاختلاف في تفسير وتأويل الأحكام الواردة في مواد القانون.

مادة (١)

خصص القانون المادة الأولى لتعريف الوقف، وليس من شأن هذا التعريف الوارد في المشروع حسم الخلاف الدائر في الفقه الإسلامي حول تعريف الوقف، بل إنه - أي التعريف - يعمل به - فقط - في مجالات تفسير وتنفيذ أحكام القانون.

فالوقف تعريفات متعددة في الفقه الإسلامي، فقد عرف الشافعية الوقف، على الراجح عندهم، بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" وفي تعريف آخر للشافعية أن الوقف هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" (نهاية المحتاج على حاشية الشبراني ٢٥٨/٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرماني ٢٣٥/٦، وروضة الطالبين ٣١٤/٥ و٣٢٢).

ويعرف المالكية، الوقف بأنه "جعل منفعة مملوك ولو كان ملك المنفعة مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس" (يراجع الشرح الصغير ٢٩٦/٢-٢٩٧)، كما يعرفه الإمام ابن عرفة بأنه ("إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقدير" شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع ص ٥٨١).

وفي الفقه الحنفي، تعريف للوقف للإمام أبي حنيفة بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصرف في المنفعة في الجملة" (فتح القدير ٤٠/٥، وحاشيته، رد المحتار مع الدر المختار ٣/٣٥٧-٣٥٨)، وعرفه صاحبان بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" (حاشية المحتار مع الدر المختار ٣/٣٥٧-٣٥٨).



ويعرف الفقه الحنبلي الوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" (المغنى ٥ / ٥٩٧) ، وهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (الانصاف للمرداوي ٣ / ٧) .

وقد أخذ القانون بالتعريف الأخير لبساطته وعدم تضمينه تفاصيل سيرد النص عليها في مواد لاحقة.

وبموجب هذا النص فإن الوقف هو التصرف القانوني الذي يؤدي إلى إخراج المال الموقوف من دائرة التصرفات القانونية التي تؤدي إلى نقل الملكية في الحال (عقد البيع والهبة والتبرع ... الخ) أو يمكن أن تؤدي مستقبلاً إلى نقل الملكية (الرهن بكافة أنواعه) .

مادة (٢)

أوردت المادة الثانية بياناً لأقسام الوقف، كما انتهى إليها الفقه المعاصر، وتم التمييز - في هذا الصدد - بين الوقف الخيري الذي يختص بمنفعته جهات البر ابتداءً وانتهاءً، والوقف الأهلي وهو الذي تخصص منافعه، وفقاً لشروط الواقف، لأشخاص معينين بذواتهم أو بصفاتهم (مثل الأبناء أو الأحفاد أو الجيران أو غيرهم) ، على أن تؤول المنفعة -انتهاءً- لجهة بر.

أما الوقف المشترك فهو الذي يجمع في المنفعة به بين جهات البر والأفراد المعينين.

مادة (٣)

وتتضمن المادة الثالثة تمييزاً بين نوعين من الوقف الخيري، كما يجري به العمل في الوقت الحالي، النوع الأول منهما هو الوقف على الخيرات والمنافع العامة التي يستفيد منها أشخاص غير محددين مثل الوقف على تطوير التعليم أو توفير الرعاية الصحية... الخ، وذلك دون تحديد للأشخاص الذين يستفيدون من هذه المنافع العامة، أما النوع الثاني فتكون المنافع مخصصة لأشخاص يتم تحديدهم بصفاتهم مثل تخصيص منافع الوقف للفقراء والمساكين أو تعليمهم وعلاج مرضاهم.





المذكرۃ التفسیری

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه



خصص المشروع هذا الفصل لبيان القواعد الخاصة بأركان الوقف الذي لا يوجد إلا باكتمال وجودها، والشروط التي يجب توفرها ليكون الوقف صحيحاً، بالإضافة إلى بيان متطلبات نفاذ الوقف.

مادة (٤) ومادة (٥)

حددت المادتان الرابعة والخامسة أركان الوقف، وتتمثل هذه الأركان فيما يأتي :

- ١- الواقف الذي قد يكون شخصاً أو أكثر، وقد يكون الواقف شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو أكثر مع شخص اعتباري أو أكثر.
- ٢- أن تتجه إرادة الواقف أو الواقفين للوقف، فالوقف عمل إرادي تتوافر له مقوماته، بهذه الصفة.
- ٣- صيغة يعبر بها الواقف أو الواقفين عن إرادة الوقف، وينعقد الوقف بأي صيغة تدل عليه، باللفظ، فإذا كان الواقف عاجزاً عن الكلام، ينعقد الوقف بالكتابة أو بالإشارة إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزاً عنها، كما ينعقد الوقف بالفعل، إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف كمن يقيم مسجداً أو مقبرة أو سبيل ماء ويخلي بينه وبين الناس.
- ٤- المال الموقوف الذي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط ورد النص عليها في القانون.
- ٥- الموقوف عليهم سواء أكانوا جهات خيرية أم أفراداً معينين بذواتهم أو محددين بصفاتهم.

مادة (٦)

خصص المشروع المادة (٦) لبيان شروط صحة الوقف :

فاشترطت في الواقف أن يكون أهلاً للتبرعات، لأن الوقف، وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، يعتبر من قبيل التبرعات، وعلى ذلك، فلكي يكون الوقف صحيحاً يجب أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً مستوفياً لشروط أهلية التبرع وفقاً للنظام القانوني في الدولة.

واشترط القانون في الموقوف أن يكون مالاً مما يباح الانتفاع به شرعاً، سواء كان عقاراً أم منقولاً أو حصة شائعة، والنقود، وقيمة المساهمة في الشركات سواء سميت حصصاً أم أسهماً.

فالموقوف قد يكون عقاراً أو منقولاً فوقف أي منهما جائز، ووقف المشاع صحيح، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل أخذاً بقول أبو يوسف، كما أنه رأى المالكية إذ يصح عندهم وقف ما يملك، وإن كان مشتركاً شائعاً فيما يقبل القسمة، أما الوقف الشائع فيما لا يقبل القسمة، ففي صحة وقفه وعدمه قولان.

وفي سبيل التوسعة على الناس، وتيسيراً لأبواب الوقف، رئي الأخذ في المشروع بالرأي السابق باستثناء وقف المسجد أو المقبرة فيجب أن تكون عين الوقف مفرزة فضلاً عن حالة ما إذا كان باقي العقار موقوفاً لأي من الغرضين السابقين.

ووقف الأشياء المنقولة جائز لدى كثير من الفقهاء، كما أن وقف النقود مشروع وذهب إلى ذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم، وكذلك يصح وقف المنافع والحقوق.

وتطلب القانون في المال الموقوف أن يكون مستعملاً استعمالاً شرعياً في أغراض وبأدوات ووسائل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، فإن القانون أجاز وقف المال المستخدم استخداماً لا يتوافق والأحكام الشرعية بشرط أن يلتزم الناظر بتغيير استعمال المال ليكون متوافقاً هذا الاستعمال مع الأحكام الشرعية.

وتطلب القانون في الموقوف عليه أن يكون من القربات وألا يكون جهة يحرم الوقف عليها فجهة البر جزء من حقيقة الوقف ومعناه، بالإضافة إلى اشتراط ألا تكون الجهة معصية، كالاتجار في الخمر، فيصح الوقف على كل ما لا معصية فيه، سواء كان قربه ظاهرة، كالوقف على المرضى الفقراء، أم لم تكن قرابة ظاهرة، كالوقف على الأغنياء، أو على غير المحتاجين إليه، وبالإضافة إلى ما سبق فقد أضاف القانون شرطاً في الموقوف عليه إذا كان الواقف غير مسلم، وهو ألا يكون الموقوف عليه جهة محرمة في شريعته وألا تكون جهة محرمة في الشريعة الإسلامية، وهو قول الحنفية، قال ابن عابدين: "أما في وقف الذمي فيشترط أن يكون قرابة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس بخلاف الوقف على بيعه فإنه قرابة عندهم فقط، أو على حج وعمرة فإنه قرابة عندنا فقط" (رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٦٠).

مادة (٧)

لا ينفذ الوقف وتترتب آثاره القانونية، وفقاً لما ورد في المادة (٧) من القانون إلا إذا توافرت شروط معينة حددتها المادة المذكورة.

فالوقف الذي ينشأ صحيحاً يجب لترتيب آثاره اتخاذ إجراءات إنشاء الوقف الواردة في الفصل الثالث من القانون في الحالات التي تستوجب ذلك، ومن ثم فإن عدم اتخاذ الإجراءات الصحيحة لإنشاء الوقف، كما وردت في القانون، لا يترتب عليه بطلان الوقف، بل يظل الوقف صحيحاً، لكن ترتيب الآثار القانونية عليه يبقى موقوفاً إلى حين استكمال اتخاذ الإجراءات المشار إليها.

ولا ينفذ الوقف المضاف لما بعد الموت، أو الوقف الذي في مرض الموت، إلا بعد موافقة الورثة، فقد اعتبر القانون الوقف الصادر من المريض مرض الموت، والوقف المضاف لما بعد الموت في حكم الوصية، وذلك نزولاً على أقوال بعض الفقهاء ومن بين هؤلاء الفقهاء (ابن قدامة) وهو من فقهاء الحنابلة الذي أورد أن « الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة وما زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة » كذلك لا ينفذ وقف ما يزيد على ثلث أموال الواقف وقت وفاته إلا بعد موافقة الورثة.

ولا ينفذ وقف المدين بدين مستغرق عند الوقف إلا بعد إجازة الدائن أو سداد الدين حتى لا يستغل الوقف، بما يهدف إليه من الخير والمنفعة، إلى ذريعة التهرب من سداد الدين، بوقف المدين ماله، وهو ما جاء في مذهب المالكية من عدم النفاذ إذا كان الدين مستغرقاً لذمة الواقف.

ويتطلب القانون لنفاذ الوقف إنهاء رهن العين الموقوفة لأن من أهم آثار الرهن، أنه يجيز للمدين التصرف في المال المرهون، ويسمح للدائن بما يسمى في القانون بحق التتبع، أي حق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون لاستيفاء حقه في مواجهة من انتقلت إليه ملكية المال المرهون أو أي حق عيني آخر دون أي يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدين،



ويتناقض هذا الحق المقرر بموجب الرهن مع طبيعة الوقف لذلك تطلب القانون لنفاذ وقف المال المرهون إنهاء الرهن أو ما يسمى قانوناً تطهير المال المرهون.

مادة (٨)

استبعدت المادة (٨) من المشروع من بين شروط انعقاد الوقف وصحته ونفاذه بعض الأمور التي يمكن أن يثور جدل بشأنها، أو تتشعب الآراء فيها، وذلك حسماً لأي خلاف، وتجنباً لأي شبهة.

فلا يشترط إسلام الواقف وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة، إذ يصح - عندهما - الوقف من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقد أنه قرية اعتباراً باعتقادنا (نهاية المحتاج ٣٥٩/٥ ومغني المحتاج ٣٧٧/٢) ولدى المالكية قول الشيخ خليل: "وبطل من كافر لمسجد، وقرية دينية ورباط، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح"، (شرح الزرقاني لمختصر خليل، ٧ - ١٤٠).

كما لا يشترط قبول الموقوف عليه، سواء كان معيناً أم غير معين، والرأي الراجح لدى الفقهاء أن قبول الموقوف عليه غير المعين ليس شرطاً لانعقاد الوقف أو صحته، أما إذا كان الوقف على معين، فاشتراط الشافعية أن يكون قبول الموقوف عليه متصلاً بإيجاب الواقف (نهاية المحتاج ٣٧٣/٥ ومغني المحتاج ٣٨٣/٢)، ويأخذ الحنفية بالرأي السابق ومع ذلك فإن الوقف إذا كان على معين ورده (أي لم يقبله) فالغلة للفقراء (ابن عابدين ٣٣٦٠) ولا يشترط المذهب المالكي قبول الموقوف عليه إلا أن يكون معيناً وأهلاً، فإن رده يكون لغيره، وقيل يرجع ملكاً (التوضيح للشيخ خليل ٧-٢٨١)، أي أن الوقف صحيح ومستوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه حتى مع عدم قبول الموقوف عليه المعين، لكن غلة الوقف، في هذه الحالة، تكون للفقراء، وقد أخذ المشروع بالرأي السابق.



ولا يتطلب قيام الوقف أو صحته إخراج المال الموقوف من يد الواقف، وهو رأي عند الحنابلة إذ لا يشترط عندهم للزوم الوقف إخراج الموقوف من يد الواقف، فوقف سيدنا عمر كان بيده إلى أن مات، ولأن الوقف تبرع، فلزم بمجرد اللفظ كالعتق (كشاف القناع ٤/٢، ٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢ والإنصاف ٣٦/٧) وقد أخذ القانون بالرأي السابق للتيسير ولم يأخذ برأي المالكية الذي يذهب إلى أن عدم الحوز يبطل الوقف (الشرح الصغير ٣٠٠/٢ والدسوقي ٨١/٤ والخطاب ٢٥، ٢٦/٦) وإذا انعقد الوقف مستكملاً أركانه وشروط صحته، فلا يؤثر في سلامته اقتراحه بشرط غير صحيح ، فالوقف يصح ويبطل الشرط، فالوقف من التبرعات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة، وهو ما يأخذ به الحنفية والمالكية وأكده بعض فقهاء الحنابلة.

فقد أورد الكمال بن همام (من فقهاء الحنفية) أنه "لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة" (فتح القدير ٦٠/٥) وأكد الفقيه المالكي الدردير على وجوب اتباع "شرط الواقف إن جاز شرعاً، فإن لم يجز لم يتبع . فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بممرته لتبقى عينه" (الدسوقي ٨٨، ٩٠/٤).







المذكرۃ التفسيّۃ

الفصل الثالث الشروط في الوقف



يتضمن هذا الفصل تعريفاً بالقواعد والأحكام الخاصة بما يشترطه الواقف وذلك ببيان متطلبات صحة هذه الشروط وقواعد فهمها وتفسيرها وأعمالها وذلك وفقاً لما يأتي:

مادة (٩)

أجازت المادة (٩) للواقف أن يقرن وقفه بالشروط التي يراها، ويجب تفسير هذه الشروط، وبيان مدلولاتها وفقاً للقواعد والأحكام الخاصة بفهم ودلالة النصوص الشرعية، وذلك احتراماً لإرادة الواقف، وتطميناً للواقفين بأن إرادتهم ستكون لها الغلبة في فهم وتنفيذ شروطهم سواء كانوا أحياء أم أمواتاً.

وقد أوجبت المادة المذكورة، فضلاً عما سبق، أن تحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يكون الواقف أرادته وقت وقفه وذلك بالرجوع إلى العرف السائد في مكان الوقف وقت الوقف حتى لو كان هذا التفسير يختلف عن المدلولات اللغوية. فالمرجع في تفسير عبارات الواقف هو المعنى السائد وقت الوقف، وهذه القاعدة معمول بها عند المالكية فألفاظ الواقف مبناها على العرف فيعمل به كما أورد الأجهوري من فقهاء المالكية.

مادة (١٠)

تتضمن المادة (١٠) من القانون (النظام) بعض القواعد المتعلقة بشروط الواقف وهي :

أولاً : وجوب الالتزام بشرط الواقف الصحيح، أما إذا كان الشرط غير صحيح، فيبطل الشرط ويصح الوقف، لأن الوقف من التبرعات، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

والشرط الصحيح هو ما كان جائزاً شرعاً، ومعتبراً في نظر الشارع. والشرط الباطل هو ما كان غير جائز شرعاً، أو غير موافق لمقتضى الوقف، ولم يرد به أثر، ولم يجز به عرف. ويأخذ القانون (النظام) بما قرره الحنابلة من أن كل شرط لم يرد نهي عنه فهو شرط صحيح يجب احترامه، وكل شرط فيه نص على التحريم فهو محرم، وما ليس كذلك فهو

مباح. وتطبيقاً للقاعدة الشرعية السابقة، فإن شرط الواقف ضم نسبة من ريع الوقف للأموال الموقوفة و من ثم وقفه هو شرط صحيح لأنه من الشروط المباحة.

ثانياً : استثناءً من القاعدة السابقة أجاز القانون عدم الالتزام بشرط الواقف في حالات محددة وردت على سبيل الحصر وهي حالات يجمع بينها أن تنفيذ الشرط يفوت مصلحة للوقف أو للواقف أو المستحقين، وذلك مذهب الحنفية وغيرهم.

ثالثاً : إذا حصل تعارض في بعض الشروط، فيجب الجمع بينها كلما كان ذلك ممكناً، فالتوفيق بين الشروط تطبيق للقواعد الأصولية المستتبطة من الشريعة واللغة، فإذا كان التوفيق بين الشروط غير ممكن، اعتبر الشرط المتأخر ناسخاً للشرط المتقدم ويجب العمل به، سواء كان التأخير في موقع الشرط في حجة الوقف، أم كان التأخير في الزمن بأن يكون أحد الشرطين في تاريخ لاحق لتاريخ الشرط الذي يتعارض معه.

رابعاً : للواقف أو من شرط له الواقف أن يضيف شروطاً جديدة لوقفه، أو يعدل في الشروط، أو أن يحذف منها وذلك للاعتبارات التي يراها مع التقيد بالأحكام السابقة. ومن ثم فإنه لا يحق لغير الواقف أو من شرط له إدخال تغيير في شروط الوقف، بالإضافة أو التعديل أو الحذف، فالوقف عمل إرادي للواقف مما لا يجوز معه لغيره أن يعدل في شروطه وتحل إرادته محل إرادة الواقف بإستثناء الحالة السابقة.

مادة (١١)

القاعدة الشرعية أن الوقف إذا اقترن بشرط يخالف القواعد الشرعية يبطل الشرط ويصح الوقف. وقد أضافت المادة (١١) مخالفة الأحكام والقواعد الشرعية كسبب لبطلان الشرط، مخالفة الشرط للقانون (النظام) أو النظام العام والآداب العامة.



مادة (١٢)

تضع هذه المادة الأحكام الخاصة بتأقيت وتأييد الوقف وفقاً للقواعد التالية :

أولاً : لا يكون الوقف الأهلي إلا وفقاً مؤقتاً لمدة تنص اللائحة التنفيذية على حدها الأقصى.
ثانياً : ترك الحرية للواقف في أن يختار لوقفه أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً إذا كان الوقف خيرياً، وكذلك بالنسبة للحصة الخيرية في الوقف المشترك.
ثالثاً : إذا لم يحدد الواقف، في حجة الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك، ما إذا كان وقفه مؤقتاً أو مؤبداً فإن الوقف يعتبر مؤبداً وذلك وفقاً للقواعد التفصيلية التي ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

حددت المادة (١٣) من القانون أنواعاً من الأوقاف واعتبرتها كلها أوقافاً مؤبدة، حتى لو كان ذلك بالمخالفة لشرط الواقف، وهذه الأوقاف هي :

- ١- وقف المسجد.
 - ٢- وقف المقبرة.
 - ٣- وقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه وذلك إذا كان الوقف غير محدد المدة.
 - ٤- الوقف الذي يقضي قاض بتأييده.
- فالوقف في الحالات السابقة وفقاً مؤبداً.

مادة (١٤)

تؤكد هذه المادة لزوم الوقف، باعتبار هذه القاعدة هي الأصل في الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت فإنها- أي المادة المذكورة- تجيز للواقف ما يأتي :

- ١- الرجوع في وقفه.
 - ٢- تعديل وتغيير شروط وقفه وحذف ما يشاء من هذه الشروط.
- ويستثنى مما سبق الحالات التي يقيد فيها هذا القانون حرية الواقف في الأمور السابقة.

مادة (١٥)

تستثنى المادة (١٥) من القواعد الواردة في هذا القانون التي تجيز للواقف أن يرجع في وقفه، وفي تغيير شروطه، الحالات التي يكون فيها الواقف قد تلقى عوضاً مالياً عن وقفه، لأن الوقف - في هذه الحالة - يفقد صفته التبرعية، فضلاً عن وجوب المحافظة على حقوق المستحقين الذين دفعوا مقابل مالياً لما يحصلون عليه من الوقف.

وفضلاً عما سبق، فإن الفقرة الثانية من ذات المادة تتطلب اتخاذ الإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لكي يتم الاعتداد بالرجوع في الوقف أو تعديل شروطه.





المذكرة التفسيرية

الفصل الرابع

إجراءات إنشاء الوقف وإثباته



يحتوي هذا الفصل على القواعد التي تنظم إجراءات إنشاء الوقف وإثباته.

مادة (١٦)

توجب المادة (١٦) أن تكون حجة الوقف والتعديلات التي تطرأ عليها والرجوع فيها مكتوبة وموثقة وذلك حفاظاً على الوقف من الضياع، وصوناً له من الإنكار. وقد انحاز القانون - في هذا الشأن - للاتجاه القانوني لبعض التشريعات المعاصرة التي توجب توثيق حجة الوقف. ولم يكتف القانون، في المادة المشار إليها، باشتراط كتابة وتوثيق حجة الوقف، بل ألزم جهة التوثيق بأن تسلم نسخة من حجة كل وقف يتم توثيقه بعد العمل بهذا القانون للجهات التي يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية وذلك لتقوم كل جهة من هذه الجهات بالدور المحدد لها، وأداء الأعمال المناطة بها بخصوص هذا الوقف.

مادة (١٧)

ونظراً لأن إنشاء الوقف يترتب عليه نشوء شخص اعتباري يتعامل باستقلالية، وله ذمة مالية مستقلة، كما قد يمس الوقف حقوقاً لأشخاص لم يكونوا طرفاً في حجة الوقف ولا يوجب القانون تسليمهم نسخة منها، أو إخطارهم بها، وقد يترتب حقوقاً لأشخاص يتعين إخطارهم بها فضلاً عن اعتبارات كثيرة أخرى، فإن المشروع أوجب في المادة (١٧) منه، على الجهة الإدارية المختصة بشئون الأوقاف أن تتخذ إجراءات إعلام الكافة بكل وقف جديد نافذ ينشأ بعد العمل بهذا القانون، والإعلام كذلك عن الرجوع فيه وأي تعديلات تطرأ عليه، وأحال القانون لللائحة التنفيذية لبيان شروط وإجراءات هذا الإعلام، فضلاً عن تضمين اللائحة نموذجاً لحجة وقف ليسترشد بها الذين يرغبون في إنشاء وقف جديد.

مادة (١٨)

أجازت المادة (١٨) من القانون لكل ذي مصلحة أن يتظلم للجهة الإدارية المختصة بشئون الوقف من أي وقف جديد يتم إنشاؤه بعد العمل بهذا القانون، وكذلك التظلم من حالات الرجوع عن الوقف أو إدخال أي تعديلات عليه وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً تبدأ

من تاريخ التعريف بالوقف وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٧) من هذا القانون.

ويكون التظلم لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

أولاً : افتقاد ركن أو أكثر من أركان انعقاد الوقف، أو الرجوع فيه، أو إدخال تعديلات عليه.

ثانياً : افتقاد شرط أو أكثر من شروط صحة الوقف.

ثالثاً : افتقاد شرط أو أكثر من شروط نفاذ الوقف.

رابعاً : عدم الالتزام بإجراءات إنشاء الوقف الواردة في القانون أو اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

في الحالات التي يتبين فيها للجهة الإدارية المختصة بشئون الوقف وجود عيوب تؤثر في سلامة إنشاء الوقف أو نفاذه، سواء كان ذلك بناء على تظلم من أصحاب الشأن أم نتيجة فحص الجهة الإدارية، فإن المادة (١٩) من القانون (النظام) توجب عليها - أي على الجهة الإدارية - اتخاذ الإجراءات الآتية :

أولاً : إذا كان الخطأ الذي لحق إنشاء الوقف أو نفاذه في الأمور الشكلية التي لا تتطلب تدخل الواقف، يكون للجهة الإدارية تصحيح الخطأ الشكلي.

ثانياً : إذا كان الخطأ في أمور شكلية تتطلب تدخل الواقف، فيكون على الجهة الإدارية أن تخطر الواقف لتصحيح الخطأ، فإذا لم يقم الواقف بالإجراءات التصحيحية أو تعذر عليه القيام بها ترفع الجهة الإدارية المختصة الأمر للقضاء ليأمر باتخاذ ما يراه مناسباً وتنفذ الجهة الإدارية ما يأمر به القضاء.

ثالثاً : إذا لم يستوف الوقف شرطاً أو أكثر من الشروط الموضوعية لانعقاده أو صحته أو نفاذه، فترفع الجهة الإدارية المختصة الأمر للقضاء للحكم بما يراه ملائماً وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية.

مادة (٢٠)

القرارات التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة بشئون الوقف المتعلقة بالأوقاف الجديدة في الحالات الواردة في المادة (١٨) من القانون، وسواء كانت هذه القرارات بناء على تظلم

من ذوي الشأن أو بمبادرة من الجهة ذاتها، هذه القرارات ليست حصينة بل تخضع لرقابة القضاء، فلذوي الشأن الذين يتضررون من قرارات الجهة الإدارية أو يرونها مضرّة بشؤون الوقف، أو تتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية، لهم الحق في اللجوء إلى القضاء طعنًا في القرارات المشار إليها، وطلبًا لإلغائها على أن يتم اللجوء للقضاء خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إخطار الجهة الإدارية بنتائج بحث التظلم أو من تاريخ العلم اليقيني في الحالات التي لا يتظلم فيها ذوا الشأن للجهة الإدارية.

مادة (٢١)

ميزت المادة (٢١) في شأن إثبات الوقف بين الأوقاف التي نشأت قبل العمل بهذا القانون، وأحالت بشأنها إلى القواعد القانونية وقت إنشاء الوقف، فإذا لم يكن ثمة أحكام أو قواعد قانونية خاصة بالإثبات، فيتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في الإثبات، أما الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بأحكام هذا القانون فلا تثبت إلا بحجة وقف مكتوبة وموثقة.







المذكرۃ التفسیری

الفصل الخامس آثار الوقف



وردت في هذا الفصل القواعد التي تحدد المعيار الذي يعول عليه لتحديد بداية ترتيب آثار الوقف مع بيان الآثار التي تترتب على نشوء الوقف.

المادة (٢٢)

لا يرتب الوقف آثاره بكتابة حجته وتوثيقها وإرسال نسخ منها للجهات المحددة في اللائحة التنفيذية، بل يبدأ الوقف في ترتيب هذه الآثار من تاريخ إعلام الكافة به وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٣)

حددت المادة (٢٣) الآثار التي تترتب على الوقف، بعد استكمال إجراءات التعريف به، وهذه الآثار هي :

- أولاً : اكتساب الوقف شخصية اعتبارية مستقلة بحكم القانون.
- ثانياً : تنتقل ملكية الأموال التي يتم وقفها لهذا الشخص الاعتباري الجديد، وقد يكون انتقال الملكية بصفة دائمة وقد يكون بصفة مؤقتة.
- ثالثاً : يكون للأموال الموقوفة نظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني للأموال العامة، كما يتميز عن الأموال المملوكة ملكية خاصة.
- رابعاً : تنتقل حيازة الأموال الموقوفة إلى الشخص الاعتباري الجديد، وقد يكون انتقال الحيازة حقيقة أو حكماً، دائماً أو مؤقتاً.
- خامساً : البدء بتنفيذ شروط ووصايا الواقفين والالتزام بها.







المذكرۃ التفسیری

الفصل السادس إدارة الوقف



يتضمن هذا الفصل القواعد والأحكام الخاصة بإدارة الوقف، على مستوى كل وقف على حده من خلال النظارة عليه، والإدارة على مستوى كل الأوقاف في القطر الواحد من خلال تنظيم أهلي وآخر حكومي.

مادة (٢٤)

يوجب البند الأول من المادة (٢٤) من القانون أن يكون لكل وقف ناظر يتولى شؤونه.

والأصل أن تكون النظارة على الوقف لمن يعينه الواقف، سواءً نصب نفسه لنظارة الوقف أم اختار غيره وذلك التزاماً بشرط الواقف، فإذا لم يعين الواقف ناظراً أو عين ناظراً توفي أو فقد أحد شروط النظارة، أو حالت ظروفه دون القيام بمهامها، تقيم المحكمة المختصة ناظراً للوقف وذلك وفقاً لما ورد في البند الثاني من المادة المذكورة. وأجاز البند الثالث أن يتولى النظارة على الوقف أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، أو منهما معاً.

وتقديراً من القانون لأهمية الإدارة الجماعية للأوقاف الكبيرة التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، فإنه - أي القانون - أوجب في البند الرابع أن تكون النظارة على هذه الأوقاف لمجلس، وذلك منعاً للضرر الذي قد يلحق هذه الأوقاف من الإدارة الفردية، ولتحقيق مزيد من الترشيح في عملها، ودفعاً لأسباب إخفاقات سابقة من نظارات فردية لأوقاف كبيرة كان يتطلب حسن إدارتها، النأي بها عن القرارات الفردية، والرؤية الأحادية وأحال البند الرابع إلى اللائحة التنفيذية لبيان القواعد والأحكام التفصيلية لهذه المجالس، مثل بيان عدد الأعضاء ومهام المجلس وصلاحياته، ونظام العمل فيه.

مادة (٢٥)

الحكم الوارد في المادة (٢٥) من القانون مستمد من آراء الفقهاء الذين اعتبروا ناظر الوقف أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف، وأن عليه واجب المحافظة على هذه الأموال،



وصيانتها، واستثمارها، وجمع ريع الاستثمار وإنفاقه في تنفيذ وصايا الواقف وفقاً للأحكام الشرعية، وأن يد الناظر على أموال الوقف وموارده وغلته، هي يد أمانة وليست يد ضمان ما لم يتعد أو يقصر، ويتضمن هذا القانون ولائحته التنفيذية القواعد التفصيلية التي تحكم إنفاق ريع الوقف.

مادة (٢٦)

أوجبت المادة (٢٦) على ناظر الوقف، أن ينظم الشؤون المالية والمحاسبية للوقف، وأن يأخذ بمؤسسية الإدارة بعيداً عن الشخصنة، فيلتزم من يتولى النظرة بأن يعد موازنة سنوية للوقف للنأي به (أي الوقف) عن عشوائية الإدارة، وأوجبت عليه أن يقيد حسابات الوقف في سجلات محاسبية يحتفظ بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لتكون أهم أدوات الرقابة على حسن إدارة أموال الوقف، كما يلتزم ناظر الوقف بأن يعد تقريراً سنوياً عن شؤون الوقف، وفقاً للنموذج الذي تعدّه الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف، وتودع نسخة من هذا التقرير لدى الجهة الإدارية المختصة، كما تودع نسخة ثانية منه في الاتحاد الإقليمي للأوقاف أو الاتحاد العام للأوقاف في حالة عدم وجود اتحاد إقليمي. ولإحكام الرقابة المالية على الأوقاف الكبيرة التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) أن تخضع حسابات هذه الأوقاف لمراجعة وتدقيق مراجع حسابات معتمد، وأحالت الفقرة المذكورة لللائحة التنفيذية بيان مهام ومسؤوليات مراجع الحسابات وبيان الجهة التي تختاره.

مادة (٢٧)

يجيز البند الأول من المادة (٢٧) للواقف أن يعزل الناظر الذي عينه، ويعتبر ذلك بمثابة تعديل لشروط من شروط الوقف، وتعديل شروط الوقف حق مقرر للواقف وفقاً لأحكام هذا القانون، وللواقف، في هذه الحالة أن يعين ناظراً بديلاً عن الناظر الذي عزله، فإذا لم يعين ناظراً بديلاً عينته المحكمة المختصة.



وسواء أكان الناظر معيناً من الواقف أم بحكم من المحكمة المختصة، فإن للمحكمة أن تعزله وتعين ناظرًا بديلاً عنه وذلك في الحالات التي ترد في اللائحة التنفيذية. وللمحافظة على الأموال الموقوفة، وخشية من عبث ناظر الوقف، فإن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) أجازت للمحكمة أن توقف الناظر من أعمال النظارة إذا كان عزله أو مساءلته معروضاً عليها وذلك حتى تفصل المحكمة في موضوع العزل أو توقيع عقوبة تأديبية أخرى مما يرد النص عليها في اللائحة التنفيذية، وتعين المحكمة ناظرًا مؤقتاً حتى تفصل بحكم نهائي في مدى جدارة الناظر في الاستمرار في نظارته للوقف أو عزله.

مادة (٢٨)

تقرر المادة (٢٨) قاعدة عامة يستحق بموجبها ناظر الوقف أجراً مقابل قيامه بشؤون الوقف وذلك تأسيساً لما سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم من تقرير مبدأ الأجر لناظر الوقف ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ورد في حجته "لولي هذه الصدقة أن يأكل منها".

فإذا حدد الواقف أجراً معلوم المقدار، أو وضع معياراً يتم على أساسه تحديد أجر الناظر يتم الالتزام بما حدده الواقف بما لا يقل عن أجر المثل، ويعتبر ما يزيد على أجر المثل استحقاقاً في الوقف، ويزاد أجر ما يقل عن أجر المثل بمقدار الفرق بينهما.

والأحكام السابقة، المتعلقة بأجر المثل، مستمدة من الفقه الحنفي، ومن الفقه المالكي الذي ورد فيه أن "للقاضي أن يجعل للمتولي أجراً بقدر المصلحة أو بقدر اجتهاده وهو أجر المثل وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا النوع من الأعمال".

و تشجيعاً وتحفيزاً للناظر على الإدارة الحسنة لأموال الوقف، وحسن استثمارها، أجاز القانون للجهة المختصة أن تقرر له مكافأة تشجيعية في حالة زيادة صافي ريع الوقف بنسبة لا تقل عن ١٥٪ من ريع السنة السابقة.



مادة (٢٩)

اتجه القانون إلى ضبط المصروفات الإدارية للمحافظة على حقوق المستحقين، ولترشيد الإنفاق الإداري من ريع الوقف، ولتحقيق ذلك أوجبت المادة (٢٩) على ناظر الوقف الالتزام بآلا تزيد مصروفات العمل الإداري، بما في ذلك أجرة الناظر ومرتبات الموظفين، عن نسبة من مجمل ريع الوقف تحددها اللائحة التنفيذية، ويستثنى من القاعدة السابقة حالات الضرورة التي تقدر بقدرها، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون الوقف، بناء على المبررات التي يقدمها ناظر الوقف، إذ يجوز زيادة نسبة المصروفات الإدارية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الزيادة عن ضعف النسبة المقررة، وأن تكون هذه الزيادة لفترة زمنية تحددها الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٣٠) ومادة (٣١)

إذا كان القانون، اهتم بتوثيق العلاقة بين الأوقاف المختلفة داخل الدولة الواحدة، واستحدث لهذا الغرض تنظيمًا ذات طبيعة أهلية لتقنين هذه العلاقات بما يؤدي إلى تعزيزها وتمييزها، فإن وجود تنظيم رسمي ذات طبيعة حكومية يعمل في مجال تفعيل الوقف، وترشيد مسيرته، ومعالجة أوجه الخلل أو التقصير الذي قد يلحق بعض وحداته، هو أمر صاحب مسيرة الوقف بدأ بسنة حسنة من قاضي مصر الذي أنشأ ديواناً لتقديم الخدمات للوقف ومعالجة أوجه القصور فيه، وسارت على هذه السنة الحميدة المسيرة الوقفية حتى العصر الحاضر، فلولي الأمر، ومن ينوب عنه، حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر فيها لغيره.

وقد أكد القانون المنهج السابق فأسند بموجب المادة (٣٠) لجهة حكومية الإشراف على الأوقاف وتقديم العون لها، والمساعدة في تذليل المشكلات التي تواجهها، فالمادة المذكورة تسند للجهة الحكومية المختصة مهام تقديم أوجه الدعم المختلفة للوقف، أما المادة (٣١) فتحدد الوظيفة الرقابية للجهة الحكومية المختصة وتتمثل في اتخاذ إجراءات التحقق والمساءلة في حالات حصول تجاوزات.

المواد من (٣٢ إلى ٣٩)

ظلت الأوقاف الإسلامية لقرون طويلة في معزل بعضها عن بعض دون وجود علاقات مقننة تجمعها، وتربط أنشطتها واستثماراتها، وتتسق بين مشروعاتها وأوجه إنفاقها، ومفتقدة قنوات تواصل يتم من خلالها تبادل الخبرات فيما بينها، ولعل أبرز سلبات افتقاد هذا الترابط بين الأوقاف المختلفة، هو إما جنوح النظار وإنفرادهم بالوقف وعبث بعضهم به، وعدم النهوض برسائلته وأداء دوره الاجتماعي والتنموي، أو سيطرة الحكومات عليه، وإحاطته بالتعقيدات الحكومية التي تقضي على فاعليته، ويشجع على الطمع في أمواله.

لذلك اتجه القانون إلى ربط الأوقاف المتنوعة، في الدولة الواحدة، من خلال تنظيم أهلي هو الاتحاد العام للأوقاف، حيث أوجبت المادة (٣٢) إنشاء هذا الاتحاد الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وحددت المادة (٣٣) أهداف الاتحاد الذي يتمثل في توسيع وتطوير الحركة الوقفية، وبينت المادة (٣٤) الاختصاصات التفصيلية للاتحاد، وخصص القانون المادة (٣٥) لبيان الإدارة الداخلية للاتحاد متمثلة في كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. وحددت المادة (٣٦) الممثل القانوني للاتحاد وهو رئيس مجلس إدارته وبينت المادة (٣٧) الموارد المالية للاتحاد، وأجازت المادة (٣٨) للاتحاد أن ينشئ في كل إقليم أو محافظة اتحاداً إقليمياً يمارس دور الاتحاد بالنسبة للأوقاف الكائنة في الإقليم أو المحافظة مع مراعاة ظروف كل دولة، ومساحة رقعتها الجغرافية، واحتياجات تنمية الوقف فيها. وألزمت المادة (٣٩) الاتحاد بأن ينشئ صندوقاً للتكافل الاجتماعي ليساهم في معالجة ظاهرة الفقر وتقديم الرعاية الاجتماعية للمحتاجين لها.







المذكرۃ التفسيۃ

الفصل السابع

استثمار الأموال الموقوفة



الوقف، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى، هو حبس المال وتسجيل المنفعة، أي أن الإنفاق في الأوجه التي حددها الواقف يكون من ريع أو عوائد استثمار الأموال الموقوفة، وعلى حسن استثمار هذه الأموال، ومقدار العائد منها يتوقف مستوى أداء الوقف لمهامه وبخاصة في تحقيق أغراضه، لذلك اهتم القانون، في الفصل السابع، ببيان القواعد والأحكام الخاصة باستثمار الأموال الموقوفة.

مادة (٤٠) ومادة (٤١)

أوجبت المادة (٤٠) على الجهة القائمة بشئون الوقف أن تستثمر الأموال الموقوفة، وبالتالي يعتبر تقصيراً مخلاً من القوائم بشئون الوقف أن يكتفي بالاحتفاظ والمحافظة على الأموال الموقوفة دون استثمارها لأن في ذلك نأى بالوقف عن تحقيق أهدافه، بل إن واجبات القوائم على شئون الوقف تتجاوز ذلك وتمتد إلى استثمار الأموال الموقوفة في الأوجه المشروعة الآمنة التي تدر عائداً مناسباً مع إعطاء أولوية لأوجه الاستثمار التي تحقق، بالإضافة للعائد المناسب، مردوداً اجتماعياً، وأحالت المادة المذكورة إلى اللائحة التنفيذية لبيان شروط وضوابط هذا الاستثمار.

وليس الاستثمار المباشر (وفقاً لنص المادة ٤٠) هو السبيل الوحيد لاستثمار الأموال الموقوفة، فقد أجازت المادة (٤١) من القانون لناظر الوقف أن يستثمر كل الأموال الموقوفة، أو بعضها، لدى جهات متخصصة في شئون الاستثمار وفقاً للشروط والضوابط وصيغ الاستثمار التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٢)

تجيز المادة (٤٢) إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة إذا توافرت شروط محددة في اللائحة التنفيذية، وبعد اتباع الإجراءات الواردة في اللائحة المذكورة. والإبدال يعني مبادلة عين موقوفة بعين أخرى، والاستبدال يعني بيع عين موقوفة وشراء عين أو أعيان أخرى تكون وقفاً بديلاً عن العين المبيعة.



مادة (٤٣)

يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ، فهو مسئول عما ينشأ من تقصيره نحو أعيان الوقف واستثماراته، وقد أوجبت المادة (٤٣) على الناظر أن يحسن استثمار أموال الوقف وفقاً للمعايير الخاصة بالوكيل بالأجر، فالناظر مسئول عن نتائج تقصيره في كافة مجالات عمله بصفته المذكورة، ووضعت المادة المذكورة معياراً مقنناً لما يعتبر تقصيراً من الناظر في مجالات استثمار الأموال الموقوفة وهو متوسط ريع أو عوائد الاستثمار إذا قل في سنتين متتاليتين عن متوسط عوائد استثمار وقف يستثمر أمواله في مجالات استثمارية تتماثل مع مجالات استثمار الوقف.

وفي الحالات التي يثبت فيها أن متوسط عوائد استثمار الوقف في سنتين متتاليتين تقل عن عوائد استثمار وقف مماثل، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً حيال ناظر الوقف.

مادة (٤٤)

أوجبت المادة (٤٤) من القانون على من يتولى شئون الوقف أن يحجز من ريعه مخصصات لإحلال مال محل الأموال الموقوفة في حالات الهلاك والتلف والقدم وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات المعاصرة، كما ألزمت المادة المذكورة القائم على شئون الوقف بالحفاظة على الأعيان الموقوفة وإجراء الإصلاحات وأوجه الصيانة المناسبة لها لضمان استمرار منفعتها.





المذكرۃ التفسیری

الفصل الثامن الاستحقاق من الوقف



يتضمن هذا الفصل القواعد والأحكام الخاصة بالاستحقاق في الوقف، وتوزيع ريع الوقف بين المستحقين الذين حددهم الواقف في حجة الوقف وتنطلق هذه القواعد والأحكام وتلتزم بمبدأين رئيسيين هما :

أولاً : بقاء الأموال الموقوفة وتعلق حق المستحقين بريعتها وقد أكدت هذه القاعدة حجة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث".

ثانياً : الالتزام في الإنفاق من ريع أموال الوقف بشروط الواقف الصحيحة.

مادة (٤٥)

تؤكد المادة (٤٥) المبدأ الثاني المشار إليه سلفاً وهو الالتزام في صرف ريع الوقف بما اشترطه الواقف من الشروط الصحيحة مع مراعاة الاستثناءات التي ترد في القانون أو اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٦)

تؤكد المادة (٤٦) على المبدأ الأول وتنص عليه صراحة، فحقوق المستحقين تتعلق بغلة الوقف أو منافعه أو عوائد استثمار أمواله أو برقع هذه الأموال ولا تتعلق بذات المال الموقوف.

وأجازت المادة السابقة للمستحقين استعمال أعيان الوقف، في السكن إذا كان الموقوف عقاراً مثلاً، وذلك بحسب نصيب كل منهم في الوقف كما حدده الواقف، وأحال النص إلى اللائحة التنفيذية لبيان القواعد التفصيلية والأحكام الجزئية التي تنظم استعمال الموقوف عليهم لأعيان الوقف.



مادة (٤٧)

تتطلب الفقرة الأولى من المادة (٤٧) للاستحقاق في الوقف القبول في حالتين فقط هما :

أولاً : حالة وجود جهة لها من يمثلها قانوناً.

ثانياً : حالة ما إذا كان الموقوف عليه شخصاً طبيعياً معيناً بذاته، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها يعتد بموافقة من يتولى شؤنه.

ومصدر القاعدة السابقة هو مذهب الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة فقد نص الحنفية على أن القبول الصريح ليس بشرط في الاستحقاق سواء أكان الموقوف عليه محصوراً أم غير محصور ويذهب المالكية إلى أن القبول ليس شرطاً للاستحقاق في الوقف إذا كان الموقوف عليه غير آدمي معين، فإن كان آدمياً معيناً فإن القبول شرط للاستحقاق فيه فإن كان أهلاً للقبول قبل بنفسه وإلا قبل عنه وليه، وإن كان الوقف على غير معين فلا يشترط القبول عند جمهور الفقهاء واشترط القبول من الجهة التي لها من يمثلها قانوناً مصدره قول في مذهب الحنابلة وقد رُئي الأخذ به لأن بعض الواقفين قد يكون لهم من وراء هذا الوقف أغراض خفية مما يستوجب أن يكون للجهة - في هذه الحالة - حق الرد، درءاً لهذه الأغراض وحماية للجهات التي يراد الوقف عليها من عبث المفرضين.

مادة (٤٨)

حصرت المادة (٤٨) سقوط الحق في الوقف لمن شرط له في حالتين فقط هما :

أولاً : إذا كان الوقف على شخص معين ورد هذا الشخص الاستحقاق وذلك لعدم جواز إدخال مال أو منفعة في ملك فرد بغير رضاه إلا في حالات الإرث لوروده بنص قطعي.

ثانياً : إذا قتل من شرط له الاستحقاق الواقف، أو أحد أصول الواقف أو فروعه أو أحد أقارب الواقف حتى الدرجة الرابعة أو قتل من شرط له الشخص الذي يتلقى منه الاستحقاق وذلك سواء أكان من شرط له الاستحقاق فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على أي من الفئات السابقة وتم تنفيذ الحكم.

ويشترط هنا أن يكون القتل بغير حق، وأن يكون القاتل أهلاً للمسئولية الجزائية، كما يشترط ألا يكون القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو الأهل أو العرض أو المال. وحرمان القاتل وفق ما سبق لا يترتب عليه حرمان ذريته بل يأخذون نصيبهم متى استحقوه.

مادة (٤٩)

القاعدة الأصولية في مجال إنفاق ريع الوقف هي الالتزام بالشروط الواردة في حجة الوقف، فالإنفاق من ريع الوقف يكون في الأوجه التي حددها الواقف، ومع ذلك، واستثناءً من القاعدة السابقة، أجازت المادة (٤٩) استعمال أعيان الوقف أو الإنفاق من ريعها في مصارف إضافية لم ترد في حجة الوقف، أي في مصارف وأوجه إنفاق تضاف لمصارف وأوجه الإنفاق التي حددها الواقف بشرط موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو الحصول على إذن من المحكمة في حالة وفاة الواقف.

والعلة في ذلك هي أن حوادث الحياة ومتغيراتها قد تفرز حالات مؤقتة، أو دائمة، تتطلب رعاية وتدخلًا ضمن الأطر العامة لأغراض الوقف التي حددها الواقف ويعتقد أن الواقف لو كان على قيد الحياة لأضاف هذه الأوجه للإنفاق إلى شروط وقفه، فضلاً عن أن هذا الأمر من شأنه أن يكسب الوقف مرونة لمسايرة أحوال المجتمع ومتطلباته ومواجهة احتياجات كل مرحلة من مراحل حياته.

مادة (٥٠)

استثناءً من قاعدة الالتزام بإنفاق ريع الوقف في أوجه الإنفاق التي يحددها الواقف، أجازت المادة (٥٠) الصرف للمحتاج من أصول الواقف أو فروع أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك بما يفي بحاجاتهم الأساسية وفي الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويصدر بها حكم قضائي وبما لا يزيد على نسبة معينة من ريع الوقف تحددها اللائحة التنفيذية.

وتتعلق القاعدة السابقة من مبدأ بر الأقارب الذي حض عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.



مادة (٥١)

تقرر المادة (٥١) قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة، وتعد فرعاً للقاعدة الأصولية بأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . فإذا كان ثمة نازلة عامة في الدولة مثل الغزو الأجنبي أو الوباء العام ... الخ، أو نازلة في محلة الوقف أي في موطنه أو بلده أو محيطه السكاني، جاز لناظر الوقف الخيري أو الحصة الخيرية من الوقف المشترك أن يصرف من ريعه، أو أن يستخدم الأعيان الموقوفة للتخفيف من الآثار الإنسانية والاجتماعية لهذه الكوارث ودفع الضرر عن السكان، مع مراعاة إتباع القواعد والإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية . وقد استند النص السابق إلى القياس على تصرف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فتح بيت المال لإطعام الناس في عام المجاعة وكان يشرف على إطعامهم بنفسه.

مادة (٥٢)

يوجب هذا القانون على الاتحاد العام للأوقاف إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي للمساهمة في معالجة ظاهرة الفقر التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، وألزمت المادة (٥٢) كل وقف يصل ريعه السنوي المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، أن يخصص من ريعه نسبة يحددها سنوياً الاتحاد العام للأوقاف بشرط ألا تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ من صافي ريع الوقف.

فلا يعقل أن تمت الدول الأجنبية يدها بتقديم أوجه العون لمعالجة حالات الفقر في بلادنا، ولا تكون لنا مبادرات في هذا المجال، لاسيما في إطار الوقف الإسلامي الذي يشهد له التاريخ الإسلامي بأدوار رائدة وهامة في هذا المجال.



مادة (٥٣)

حددت الفقرة الأولى من المادة (٥٣) ريع الأوقاف التي يتم تخصيصها لعموم الخيرات، وتجمع هذه الحالات صفة مشتركة هي افتقاد مصرف للوقف يكون الواقف قد حدده. وضمنت الفقرة الثانية من المادة المذكورة لصندوق التكافل الاجتماعي نسبة من ريع عموم الخيرات تحددها اللائحة التنفيذية بما يعني حجز حصة من ريع الأوقاف التي لا يوجد لها مستحق، تخصص هذه الحصة للمساهمة في معالجة ظاهرة الفقر تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

مادة (٥٤)

إذا كان الوقف مشتركاً، ولم يحدد فيه الواقف نصيب الخيرات أو نصيب الذرية أو المستحقين (الوقف الأهلي أو الذري)، يقسم الريع مناصفة بينهما تأسيساً على ما ورد في المذهب الحنبلي فلو قال الواقف: وقفت الدار على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين، يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف (كشف القناع ٢٥٨/٤) وعلى ذلك ورد نص الفقرة الأولى من المادة (٥٤)، أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتحيل إلى القضاء لتقدير قيمة المرتبات إذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة.

مادة (٥٥)

تتضمن المادة (٥٥) قواعد الاستحقاق في الوقف الأهلي على النحو التالي :

إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين أو حرم من الوقف يتم تحديد المستحق لنصيب المتوفى أو من حرم وفقاً للقواعد التالية :

أولاً : إذا وجد شرط للواقف يحدد المستحق الذي يليه عمل بالشرط.

ثانياً : إذا لم يكن للواقف شرط في هذه الحالة كان نصيب من مات أو حرم من الوقف لفرعه.

ثالثاً : إذا لم يكن للمستحق الذي توفي أو حرم من الاستحقاق فرع كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

رابعاً : فإذا لم يوجد أحد في طبقته انتقل الاستحقاق للطبقة التي تليها.

خامساً : إذا أضيف مولود لطبقة المستحق الذي مات أو حرم من الاستحقاق يعود الاستحقاق للطبقة اعتباراً من تاريخ مولده.

مادة (٥٦)

رغبة في استقرار الأوضاع القانونية للأوقاف، لاسيما في مجالات الاستحقاق في الربيع، نصت المادة (٥٦) على عدم سماع دعوى الاستحقاق في الوقف، عند إنكارها، إذا لم يبادر صاحب الشأن إلى إظهار جديته في المطالبة بها، وإثبات أحقيته لها، يرفع الدعوى القضائية لاستخلاص حقه فيها وذلك قبل مرور سنتين من وقت علمه بالاستحقاق.





المذكرة التفسيرية

الفصل التاسع

النظام القانوني للأموال الموقوفة



للأموال الموقوفة نظام قانوني خاص تتفرد به عن الأموال المملوكة ملكية خاصة، كما أن هذه الطبيعة لا تتماثل تماماً مع الطبيعة القانونية للأموال العامة، ويحتوي الفصل التاسع على القواعد والأحكام التي تشكل النظام القانوني الخاص للأموال الموقوفة.

فالقوانين المعاصرة تتفق على حق مالك المال في التصرف فيه، سواءً بنفسه أم عن طريق وكيل عنه أو ممثل قانوني له، وذلك خلافاً للأموال الموقوفة التي تنص المادة (٥٧) على القاعدة العامة بالنسبة لها وهو عدم جواز التصرف فيها، فحبس أصل المال الموقوف هو جوهر الوقف، وحقيقته، ومعياري تمييزه عن النظم القانونية الأخرى، وعلى ذلك اتفق الفقهاء فهماً منهم وإعمالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها" وما رواه ابن عمر من أن عمرًا تصدق بها "لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب"، ويترتب على عدم جواز التصرف الناقل للملكية بالنسبة لأعيان الوقف وأمواله عدم جواز رهنها لأن الرهن قد يؤدي إلى التصرف في المال المرهون.

ويستثنى من قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال الموقوفة الحالات الواردة حصراً في القانون ولأئحته التنفيذية وبعد توفر الشروط الواردة فيهما.

ومن آثار القاعدة السابقة التي لا تجيز أن تكون الأموال الموقوفة محلاً للتصرفات القانونية إلا في الحالات الاستثنائية، نصت المادة (٥٨) على بطلان كل ما يمكن أن يؤدي إلى التصرف في الأموال الموقوفة، مثل الحجز عليها، أو تملكها بوضع اليد، أو التقادم، أو كسب حق عيني عليها بالتقادم، ويتفق الحكم السابق مع ما انتهى إليه الفقهاء الذين استثنوا دعاوى الوقف من الدفع بعدم سماع الدعوى إذا توافرت شروطها، إذ اشترطوا في حالة الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ألا يكون المال المحوز وقفًا، فإن كان وقفًا، فإن الدعوى تسمع فيه ولو تقادم الزمان، وبالتالي لا يعتد بحيازة الوقف ولا تعتبر هذه الحيازة دليلاً على الملك مهما طال مدة الحيازة.



وتأكيداً للطبيعة الخاصة للوقف أوجبت المادة المشار إليها معاملة الأموال الموقوفة معاملة الأموال العامة في دفع الاعتداء الواقع عليها بالطريق الإداري.

وتعتبر الأموال الموقوفة مملوكة للوقف، لكن غلتها أوريحها مخصص للمستحقين على الشيوع وذلك بنسبة حصة كل منهم، إذا كانوا محصورين بالاسم، وقد أجازت المادة (٥٩) لكل مستحق في الوقف، ولناظر الحصة الخيرية أن يطلب من القضاء إنهاء حالة الشيوع، وفرز حصة لكل مستحق بشرطين هما: قابلية الأموال الموقوفة للقسمة، وعدم حصول ضرر من القسمة للوقف أو للمستحقين.

وتقرر القوانين الوضعية، في معظم دول العالم، رعاية متميزة للأموال العامة، ومنها حق الامتياز الذي يترتب عليه استيفاء حقوق الأموال العامة من ثمن الأموال المتعلقة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان هذا الحق ممتازاً أو مضموناً برهن، كما أن تحصيل الأموال العامة يتم بطرق إدارية أسهل وأيسر، وأقل كلفة، ووقتاً، من إجراءات تحصيل الأموال الخاصة، وقد قررت المادة (٦٠) هذه المزايا لأموال الوقف فلها حق الامتياز المقرر للديون الحكومية، ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة.

والخاصية المهمة لأموال الوقف الواردة في المادة (٦١) تتمثل في عدم جواز استثمارها أو المساهمة بها في أي مشروعات أو أعمال لا تلتزم بالأحكام الشرعية، والقاعدة السابقة أثر من آثار طبيعة الوقف باعتباره نظاماً إسلامياً يستظل في أحكامه ومعاملاته بالأحكام الشرعية.

وبموجب المادة (٦٢) تتمتع أموال الوقف الخيري، والحصة الخيرية في الأوقاف المشتركة، بما تتمتع به الأموال العامة من إعفاءات ضريبية، ومن أي رسوم تفرضها قوانين أو لوائح، والإعفاء كذلك من الرسوم القضائية وأضاف المادة (٦٣) الحماية الجزائية للوقف بأن



نصت على امتداد القوانين والأحكام الجزائية الخاصة بحماية الأموال العامة وتطبيقها على أموال الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية في الأوقاف المشتركة.

كما ماثل، النص السابق، في الحماية الجزائية، بين أوراق وسجلات ودفاتر ووثائق والأوعية الإلكترونية للمعلومات الخاصة بالوقف، وبين الأوراق الرسمية، وذلك بأن اعتبر هذه الوثائق، في مجال الحماية الجزائية، مستندات رسمية، كما اعتبر ناظر الوقف والعاملين فيه في حكم الموظفين العموميين في مجال المساءلة الجزائية.







المذكرۃ التفسیری

الفصل العاشر انتهاء الوقف



يتضمن هذا الفصل القواعد والأحكام الخاصة بانتهاء الوقف وذلك بتحديد أسباب انتهاء الوقف والآثار التي تترتب على هذا الانتهاء.

مادة (٦٤)

الأصل أن الوقف مؤبد، واستثناءً من هذا الأصل العام ينتهي الوقف للأسباب الواردة حصراً في المادة (٦٤) وهذه الأسباب هي :

أولاً : انتهاء المدة التي حددها الواقف لوقفه وذلك نزولاً على إرادته، واحتراماً والتزاماً بشرطه مع مراعاة حالات الوقف المؤبد بحكم القانون وفقاً لنص المادة (١٣).

ثانياً : إذا حدد الواقف غرضاً معيناً لوقفه مثل تعليم ولده أو شفاء مريض وتحقق المراد، وباستنفاد الغرض، ينتهي الوقف.

ثالثاً : انقراض الموقوف عليهم إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم أو بصفاتهم.

رابعاً : إذا احتفظ الواقف لنفسه في حجة وقفه بحق الرجوع وكذلك في الحالات الواردة في هذا القانون التي تجيز الرجوع عن الوقف يكون للواقف الرجوع وبه ينتهي الوقف.

خامساً : إذا كثر عدد المستحقين مما أدى إلى ضالة مستحقاتهم وفقاً للأعراف السائدة والمستوى الاقتصادي لمحلة الوقف، وعجز القائمون على شئون الوقف عن إبدال أو استبدال الأموال الموقوفة بأموال أخرى تدر عائداً أكبر ترفع مستوى ما يحصل عليه المستحقون، فإذا كان الربيع بالنسبة لأحد المستحقين زهيداً فاقد القيمة، ولكنه بالنسبة لمستحق آخر معتبر وذا قيمة مالية كبيرة فإن الوقف ينتهي جزئياً.

سادساً : إذا ثبت أن الواقف لم يقصد من وقفه إلا التصرف في جزء من تركته، أو بكل تركته، عن طريق الوقف وذلك نكاية في ورثته بحرمانهم مما يرثونه منه أو حرمانهم من جزء كبير من الأموال التي يمتلكها، فالوقف قريب إلى الله تعالى ولا قريب عن طريق معصية بحرمان الورثة وتعطيل الأحكام الشرعية للمواريث.

سابعاً : إذا هلك العين أو الأعيان الموقوفة أو خربت.



مادة (٦٥)

ويلحق بأسباب انتهاء الوقف الحكم الوارد في المادة (٦٥) التي تنص على بطلان الوقف المخالف لأحكام القانون ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.

مادة (٦٦)

ينتهي الوقف بحكم قضائي في الحالات الواردة في المادة (٦٤)، كما يبطل الوقف وفقاً لما ورد في المادة (٦٥) بحكم قضائي، فلا انتهاء أو بطلان للوقف إلا بموجب حكم قضائي يتم إعلام الكافة به في المواعيد وبالإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية وأوجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة على المحكمة المختصة أن تدخل في دعوى إنهاء الوقف أو إبطاله كل من ناظر الوقف والجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي والواقف إذا كان حياً أو أحد ورثته في حالة وفاة الواقف.

مادة (٦٧)

إذا انتهى الوقف أو أبطل بحكم قضائي، فإن أثر الانتهاء أو الإبطال يبدأ من تاريخ الإعلام بالحكم، أما التصرفات والأعمال والإجراءات والارتباطات التي تمت، بحسن نية، في الفترة السابقة على الإعلان عن إنهاء الوقف أو بطلانه، وترتب حقوقاً للغير، فإن المادة (٦٧) حصنتها واحتفظت لأربابها بهذه الحقوق فلا يؤثر الإنهاء أو الإبطال على الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

مادة (٦٨)

تحدد المادة (٦٨) مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف لأي سبب من الأسباب، فالأموال الموقوفة وفقاً للنص السابق تؤول ملكيتها للواقف إن كان حياً، أو لورثته إن كان متوفياً، لأن الأموال الموقوفة في حالة إنهاء الوقف تعود ملكيتها لملكها الأصلي. وتوافق هذه المادة ما ذهب إليه المالكية، وأخذ به هذا القانون من جواز تأقيت الوقف

بمدة، أو بغاية كما أن المشهور عندهم أن ملك رقبة الأموال الموقوفة تكون للواقف حال الوقف ولكنها ملكية ناقصة تمنع البيع والرهن والميراث، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة للواقف، فإذا كان متوفى تنتقل الملكية كاملة لورثته، وذلك لزوال المانع، وقريب مما سبق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية.







المذكرۃ التفسیری

الفصل الحادي عشر أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف



ظهرت الحاجة في عصور متأخرة إلى بعض أنواع من الوقف التي لم تظهر الحاجة لها بصورة واضحة، وملحة، في العصور القديمة وذلك للطبيعة الخاصة للتطور الحضاري الذي يمر به العالم الإسلامي، وما يفرزه من حاجات متجددة، وحالات خاصة تتطلب أنماطاً مستجدة من الأوقاف تتلاءم وتتواءم وتتوافق مع المعطيات السابقة، وأهم ما كشفت عنه الدراسات المعاصرة لشئون الوقف، الأهمية القصوى لوقف الخيرات والمنافع العامة الذي يركز على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة التي تدار من قبل جهات حكومية أو جمعيات النفع العام وكذلك الخدمات العامة التي لا تقوم بها أي من الجهات السابقة، أما النمط الثاني والمستحدث فهو الوقف الجماعي الذي يستهدف تجميع أموال وطاقات بشرية من خلال وقف لتلبية حاجة أو احتياجات معينة، يحتاج الوفاء بها، والقيام على شئونها، إلى مبالغ مالية كبيرة وتجنيد طاقات متعددة المواهب والاهتمامات والتخصصات، وهذان النوعان من الأوقاف يعملان في إطار القواعد والأحكام المنظمة لشئون الوقف، لكن الطبيعة الخاصة لكل منهما تتطلب وضع بعض القواعد الخاصة بكل نوع، ويجمع الفصل الحادي عشر هذه القواعد والأحكام.

مادة (٦٩) ومادة (٧٠)

أجازت المادة (٦٩) الوقف على الخيرات والمنافع العامة التي تقوم بها المرافق الحكومية أو الجهات ذات النفع العام (الجمعيات الأهلية) أو لإشباع الحاجات العامة التي يتولى الوقف ذاته القيام بها مثل إنشاء مدارس لتعليم أبناء الفقراء أو تملك مستشفيات لعلاج المرضى الفقراء ... الخ.

وحددت المادة (٧٠) القواعد التي تنفرد بها هذه الأوقاف استثناءً من القواعد العامة، وهذه القواعد هي :

أولاً : إذا انتهى الاحتياج العام، يكون للمحكمة المختصة، في هذه الحالة، أن تأذن بتحويل ريع الوقف لاحتياج عام آخر.

ثانياً : إذا كان الوقف مؤبداً، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه إلا للأسباب التي تحددها اللائحة

التنفيذية وتقدرها المحكمة المختصة، ويجوز أن تقرر المحكمة الرجوع في جزء من الأموال الموقوفة الذي يتمكن به الواقف من مواجهة الحالة الطارئة دون أن يتم الرجوع عن وقف كل الأموال الموقوفة.

ثالثاً : إذا كان الوقف محدد المدة ، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه قبل انتهاء المدة وذلك للمحافظة على مصالح المستحقين، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فلو وقف شخص مبنى لاستخدامه مدرسة وذلك لمدة عشر سنوات مثلاً، فلا يجوز له الرجوع في وقفه قبل انقضاء المدة السابقة للأثر الخطير الذي يترتب على الرجوع في الوقف على مستقبل الطلبة الدارسين في المبنى لاسيما أن جهة الإدارة كانت مطمئنة إلى أن استخدام المبنى ممتد إلى فترة زمنية مقبلة، ولهذا فثمة احتمال كبير بأن تكون عاجزة عن توفير بديل عنه.

رابعاً : إذا كان الوقف مؤقتاً بفترة زمنية معينة، وانتهت هذه الفترة، واستمر استخدام المال الموقوف في إشباع الحاجات العامة بموافقة الواقف أو ورثته بعد وفاته، يتحول الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد وذلك احتراماً للإرادة الضمنية للواقف أو لورثته فإذا وافق بعض الورثة فقط اعتبر الوقف مؤبداً بالنسبة لحصص من يوافق منهم.

خامساً : إذا كان ريع الوقف مخصصاً للوفاء باحتياجات عامة تنظمها قوانين ولوائح فإن أي شرط للواقف يخالف هذه القوانين واللوائح يعتبر شرط غير صحيح يتسم بالبطلان مع بقاء الوقف، فلو كان الوقف لتعليم أبناء الفقراء مثلاً، يكون باطلاً أي شرط للواقف يسمح له أو لأي شخص آخر بالتدخل في المناهج الدراسية أو نظام الدراسة مثل أن يشترط عدم تدريس مادة أو مواد دراسية وردت في الخطة الدراسية .. الخ.



سادساً : إذا كان الوقف مخصصاً لمرفق عام أو لجهة عامة (جمعية من جمعيات النفع العام) وعين الواقف ناظرًا على الوقف، فإن دور الناظر يقتصر على تسلم أموال الوقف، والمحافظة عليها، وحسن استثمارها، وتسليم الربح للمرفق أو الجهة دون أن يتدخل في أعمال أي من هذه الجهات.

المواد (٧١ إلى ٧٤)

كان الوقف الفردي، هو الصورة المألوفة في العصور السابقة، وكان اشتراك أكثر من فرد في إنشاء وقف واحد حالات استثنائية، وهذا الوضع كان متناسباً مع حجم المشروعات التي يقوم بها الوقف، والحاجات التي يلبيها، وذلك خلافاً لمقتضيات الحياة المعاصرة إذ يتطلب تنمية واستثمار الأموال الموقوفة تجميعها في كيانات كبيرة، فضلاً عن أن تقديم خدمات والوفاء باحتياجات الفئات المستهدفة من الوقف، مثل الصحة والتعليم ... الخ يتطلب العمل من خلال كيانات، ومؤسسات، ومنشآت كبيرة، لضمان الكفاءة والجودة وارتفاع مستوى الأداء، وهو ما يتطلب توفير موارد وقفية عالية المستوى لا تتواجد - غالباً - في الوقف الفردي، لذلك اهتم القانون بالوقف الجماعي الذي يمكن عن طريقه تدير موارد وفيرة من مساهمات متعددة من أشخاص عديدين في وثيقة وقفية واحدة أو في وثائق وقفية متعددة تتماثل شروطها وذلك للعمل في مجالات واحدة، وخصص القانون المواد من ٧١ حتى ٧٤ لعرض قواعد وأحكام هذا الوقف الجماعي.

فالمادة (٧١) تعرف الوقف الجماعي، وتجزئ المادة (٧٢) لأي فرد الانضمام للوقف الجماعي بشرط الالتزام بشروط هذا الوقف، وعدم فرض شروط جديدة، لأن شروط الوقف تمثل ما اتفق عليه كل من يشترك في الوقف، سواء أكان في مرحلة الإنشاء والتأسيس، أم في المراحل اللاحقة، وتسمح المادة (٧٣) تغيير شروط الوقف الجماعي بموافقة جميع الواقفين الأحياء، فإذا لم يوافق جميع الواقفين الأحياء فإن شروط الوقف تظل عصية على التعديل أو التغيير.



وأحالت المادة (٧٤) إلى القواعد الواردة في المادة (٧٠) الخاصة بالوقف على المنافع العامة وألزمت بها الوقف الجماعي.

المادتان (٧٥ و ٧٦)

أجاز المشروع في المادة (٧٥) ضم الأوقاف الخيرية الصغيرة التي تتماثل أغراضها، ويعتبر الوقف صغيراً في حالة ضالة قيمة ريعه إذا قل الريع في السنوات الثلاثة الأخيرة عن المبلغ المحدد في اللائحة التنفيذية.

وفي حالة ضم أكثر من وقف تنشأ شخصية اعتبارية جديدة تحل محل الشخصيات الاعتبارية للأوقاف المضمومة، وبموجب المادة (٧٦) تؤول للشخصية الاعتبارية الجديدة جميع حقوق والتزامات الأوقاف المندمجة.





المذكرۃ التفسیری

الفصل الثاني عشر أحكام عامة وانتقالية



مادة (٧٧)

نظراً لأن إضافة اسم وقف أو مشتقاته على اسم أي منشأة أو مؤسسة أو جهة، أو تضمينه أوراقها أو سجلاتها أو حملاتها الترويجية يؤدي إلى الاعتقاد بأنها مؤسسة وقفية مما قد يخدع الآخرين إذا لم تكن بالفعل منشأة وقفية، لذلك حظرت المادة (٧٧) على أي جهة لم تنشأ بصفتها مؤسسة وقفية وفقاً لأحكام القانون أن تضمن اسمها أو أوراقها كلمة وقف أو مشتقاته أو مترادفاته، ويستثنى من ذلك الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون على اعتبار أن الإنشاء تم وفقاً للإجراءات التي كانت سائدة وقت نشوء الوقف.

مادة (٧٨)

ألزمت المادة (٧٨) نظار الأوقاف القائمة قبل هذا القانون، أن يقدموا معلومات كافية للجهة الإدارية المختصة عن الوقف الذي يتولون شؤونهم، وأن يزودوا هذه الجهة بصور من حجج وثائق الوقف وكافة المستندات المتعلقة به في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٩)

توجب المادة (٧٩) على المحكمة التي تنظر في أي نزاع أو أمر أو قضية تتعلق بالوقف أن تأمر بإدخال كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الإقليمي للأوقاف، والواقف إذا كان على قيد الحياة، وناظر الوقف لحماية أموال ومصالح الوقف وتقديم المستندات التي في حيازتهم المتعلقة بموضوع النزاع.

مادة (٨٠)

تتضمن المادة (٨٠) قاعدتين أولهما: التمسك بحجية الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى لو كانت مخالفة لأحكامه، أما القاعدة الثانية فهي وجوب تدخل النيابة العامة في دعاوى الوقف باعتبار الوقف من المصالح العامة التي يدافع المجتمع عنها، ولارتباط الوقف بتطبيق القواعد والأحكام الشرعية.



مادة (٨١)

تشجيعاً للراغبين في الوقف بالتخفيف من معاناتهم في اتخاذ إجراءات إنشاء الوقف، أجازت المادة (٧٩) لمن يرغب في إنشاء وقف أو في الانضمام إلى وقف قائم أن يوكل عنه الجهة الإدارية المختصة لتتخذ نيابة عنه إجراءات إنشاء الوقف أو الانضمام لوقف قائم، أو إدخال أي تعديل على شروط الوقف مما يسمح به القانون.

مادة (٨٢)

ومن البديهي أن مواد هذه القانون لا تشمل كل أحكام الوقف، ومن ثم قد تثار حالات لا حكم لها فيه، فحينئذ يرجع إلى المذهب الفقهي السائد في الدولة وذلك وفقاً للحكم الوارد في المادة (٨٢) من القانون.

مادة (٨٣)

نظراً لطبيعة الوقف، فإن المادة (٨٣) أوجبت إسناد الفصل في المنازعات القضائية الخاصة به إلى دوائر خاصة في المحكمة المختصة التي يقع الوقف في دائرتها.

مادة (٨٤)

وتوجب المادة (٨٤) على الجهات المعنية بالأوقاف بوجه عام، وهي الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للأوقاف، وناظر كل وقف، أن يتعاونوا في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل أن تسترد الأوقاف الأموال الموقوفة التي قد يكون الوقف فقدتها لاستيلاء الآخرين عليها أو لأية أسباب أخرى، كما يجب عليهم أن يتخذوا الإجراءات القانونية لاسترداد الوثائق الخاصة بالأوقاف التي قد تكون قد فقدت أو اندثرت بعض أموالها أو إنشاء وثائق جديدة لها.



مادة (٨٥) ومادة (٨٦)

لتحقيق أكبر قدر من الشفافية في كافة الأمور المتعلقة بالوقف، أجازت المادة (٨٥) لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القائمة على شؤون الوقف أي معلومات أو بيانات أو صور مستندات تتعلق بالوقف نظير دفع مقابل يعادل تكلفة إعداد المطلوب. فإذا امتنعت الجهة القائمة على شؤون الوقف، أو تباطأت في تنفيذ الالتزام السابق دون عذر مقبول، فلصاحب الشأن الحق في اللجوء للقضاء الذي له أن يأمر بتنفيذ المطلوب في المدة التي يحددها مع جواز توقيع عقوبة الغرامة على ناظر الوقف و عزله أو أي منهما.





